

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي في قوله تعالى 4 : 105 ولا تكن للخائنين خصيما (يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره . وكذا قال المصنف في المغنى والشارح في الصلح عن المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعى فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته .

الثانية له إثبات وكالته مع غيبة موكله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل ليس له ذلك .

ويأتى في باب أقسام المشهود به ما تثبت به الوكالة والخلاف فيه . وإن قال أجب عنى خصمى احتمل أنها كالخصومة واحتمل بطلانها وأطلقهما في الفروع . قلت الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن فإن لم تدل قرينة فهو إلى الخصومة اقرب . قوله (وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن) . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحزر والوجيز وغيرهم .

قال المصنف والشارح ذكره أصحابنا .

قال في الفروع لم يصح في الأصح .

وقيل يضمن وذكره القاضي رواية .

قوله (وإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ضمن) .

هذا المذهب بشرطه وعليه أكثر الأصحاب كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل .

قال في التلخيص ضمن في أصح الروايتين وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز